او التعريف فاعرف سهل الله عليك وصححه في تقرير الابطال بالثاني
وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور والتسلسل وهو محال وكل تعريف هذا
مستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام و
سنده في الغالب تحرير التعريف او منع الاستحالة مستندا بان هذا الدور
غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالية ما عن عدم محاليته ما في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا اعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى
من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار ومن شرائط صحة كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ
الغريبة والارادة المدلول التزامي واما استعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون
القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذ كان
المعنى المقصود اجلى من المعرف وصححه اشتهر ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق الدعوى
ببطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك
الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين قيد بهما الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او
كلاهما من العرضيات فيجوز للاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات او بمنع كون

كون احدهما او كلاهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية
فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية والعرضية وهذا غير
لما قيل ان تميز الذاتي عن العرض غير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب
عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن
قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم
ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب
الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا او قد يذكر معه سند
وصحيح تفصيل السند هنا في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن
المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع
النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني
في التقسيم فهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه
والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخير قسيما ويسمى

Copyright © King Saud University